E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1187
26 January 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٨٧

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الاثنين ، ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ

هذا المحضر قابل للتصويب .
ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .
وستدمج اي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير لكسمبرغ الدوري الثاني (CCPR/C/57/Add.4)

١ - بناء على دعوة من الرئيس ، اتخذ السيد ثورن والسيد دوهر والسيد كريفر (لكسمبرغ) أمكنتهم حول مائدة اجتماعات اللجنة .

٢ - السيد ثورن (لكسمبرغ): قال ، عارضاً تقرير لكسمبرغ الدوري الثاني (CCPR/C/57/Add.4) ، إنه ساعد شخصيا ، بوصفه رئيسا لمجلس الدولة والمحكمة الادارية العليا ، في وضع وانفاذ كثير من التشريعات التي نوقشت في التقرير ، ومن ثم فإنه يأمل أن يكون بمقدوره تقديم أي معلومات اضافية يطلبها أعضاء اللجنة . كما قدمت لكسمبرغ وثيقة أساسية (HRI/CORE/1/Add.10) تعطي تفاصيل عن أرض البلد وشعبه ، والهيكل السياسي العام ، والسمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإطار القانوني العام الذي تصان بين جنباته حقوق الإنسان ، علاوة على الاعلام والدعاية المعطيين للمعهد والتقارير .

٣ - وقال إن أحد التعليقات الأولية التي يرغب في الادلاء بها هو أن دستور لكسمبرغ يتضمن مجموعة من الأحكام لحماية الحقوق الأساسية لمواطني لكسمبرغ . بيد أنه يتعين أيضا أن يؤخذ في الحسبان عدد الأجانب الكبير الموجودين في البلاد . وفي هذا الصدد ، تنص المادة ١١١ من الدستور على أن جميع الأجانب الموجودين في اقليم الدوقية الكبرى يتمتعون بالحماية لشخصهم وممتلكاتهم رهناً بالاستثناءات التي يضعها القانون . وتبيّن أحكام القضاء الكثيرة بشأن هذا الأمر أن الأجانب يتمتعون بنفس الحقوق السياسية التي يتمتع بها مواطني لكسمبرغ . وسيناقش جوانب الحقوق السياسية في ردوده على الأسئلة الواردة في قائمة القضايا .

٤ - الرئيس: دعا وفد لكسمبرغ إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفرع الأول من قائمة القضايا ، والتي تنص على ما يلي:

"أولا - الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ العهد في حدوده وعدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما (المواد ٢(١) و٣(٢) و٣ و٢٦)

(أ) هل كانت هناك أي قضايا خلال الفترة قيد الاستعراض استشهد فيها بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم أو أشير إليها في قرارات المحكمة؟ وإذا كان الأمر كذلك ، نرجو تقديم تفاصيل عن تلك القضايا .

(ب) في ضوء المعلومات الواردة في الفقرة ٤٠ من التقرير عن التدابير المتخذة لتحسين مشاركة الأجانب في الحياة المجتمعية ، نرجو تقديم

مزيد من التفاصيل عما أنجزته مختلف اللجان البلدية الاستشارية الخاصة وعن الدعم الذي تتلقاه من السلطات المحلية" .

٥ - السيد ثورن (لكسمبرغ): قال إن وفد لكسمبرغ أعد مجموعة من الردود المكتوبة على الأسئلة الواردة في قائمة القضايا ودعا أعضاء اللجنة إلى الرجوع إليها . بيد أن الرد المكتوب على السؤال الوارد في الفرع أولا (أ) - والذي ينص على أنه لا توجد قضية معروفة استشهد فيها بأحكام العهد مباشرة أمام محاكم لكسمبرغ - ليس صحيحا . فقد عرضت عليه كرئيس لمجلس الدولة العديد من تلك القضايا . وفي احداها ، وتتعلق بالمساواة بين الجنسين ، طعنت امرأة في تطبيق لائحة أصدرها عمدة بلدة معينة تقتضي أن تحصل النساء دون الرجال على إذن بالخدمة في حانة ما . وقد قرر أن يطبق أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية ، وبالتالي فقد ألغت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الدولة اللائحة المشار إليها . وارتأت السلطات القضائية في جميع تلك القضايا أن لأحكام الصكوك الدولية الأسبقية حتى على أحكام الدستور ، ومن ثم فإن لها الأسبقية على القوانين واللوائح القائمة .

٦ - وبالاشارة إلى السؤال الوارد في الفرع أولا (ب) من قائمة القضايا ، قال إنه قد تم اتخاذ تدابير شتى في الفترة التي انقضت منذ تقديم التقرير الأولي لتحسين مشاركة الأجانب في الحياة المجتمعية . وقد نص على حقهم في المشاركة في الانتخابات المحلية في معاهدة ماستريشت التي وقعتها الدوقية الكبرى ، وقد قرر مجلس الدولة بالفعل ، ريثما يتم تنفيذ المعاهدة ، أن يمنح الأجانب الحق في التصويت في المنظمات المهنية ، والغرف التجارية ، وما إلى ذلك . وقد أنشئت اللجان البلدية الاستشارية الخاصة لمعالجة جميع المشاكل المتعلقة بالأجانب . وكانت الصعوبات الأساسية في ميدان التعليم التي تم فيها تحسين تنسيق النظام المدرسي . فيلزم أن يعرف المدرسون أكثر من لغة أجنبية واحدة حتى يستطيعوا تلبية حاجات جميع الأطفال المدمجين في نظام لكسمبرغ المدرسي . ولا توجد مشاكل في ميدان الإسكان والخدمات الصحية والاجتماعية . وفي ميدان الثقافة ، توجد روابط على عدة مستويات لجميع القوميات الممثلة في الدوقية الكبرى .

٧ - السيدة هيفنر: رحبت بوفد لكسمبرغ وأثنت على التقرير الدوري الثاني الواضح والجيد الصياغة ، الذي قدم مع ذلك متأخرا بعض الشيء ويميل إلى الاقتصار على سرد التشريعات ذات الصلة بدون وضعها في سياق أي مشاكل تسعى إلى علاجها . ورغما عن ذلك فإنها ترى أن تلك العيوب ستصحح خلال تبادل اللجنة للآراء مع الوفد العالي المستوى الممثل للدولة الطرف .

٨ - وقالت إنها مسرورة بأن تحيط بالمعلومات التي قدمها ممثل الدولة الطرف بخصوص حماية حقوق الأجانب . بيد أنها تتساءل ، بشأن مسألة امكانية الاستشهاد بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم ، عما إذا كان هناك ادراك من جانب أعضاء نقابة المحامين ، والمواطنين بصفة عامة ، أن نظام حقوق الإنسان الأوروبي ، الذي تشكل لكسمبرغ جزءاً متيناً فيه ، لا يحتوي على أحكام واسعة النطاق كتلك المضمنة في العهد بشأن قضايا من قبيل عدم التمييز (المادة ٢٦) وحماية الأقليات (المادة ٢٧) .

٩ - وقالت إنها تود طرح مسألة التحفظ الذي أبدته لكسمبرغ بموجب المادة ١٤(٥) من العهد ، وهي قضية يمكن معالجتها أيضا في اطار الحق في محاكمة عادلة . وليس من الواضح ، بطبيعة الحال ، ما إذا كان العهد يقتضي أن تكون هناك فرصة للتقدم بطعن آخر عندما يكون القرار قد صدر مباشرة في الأمور الجنائية عن محكمة أعلى ، ولكن ربما يكون قد جرى النظر منذ تقديم التقرير الأولي في مسألة ما إذا كان نظام للاستئناف من درجة واحدة أمام محكمة النقض مرضيا كلية من وجهة النظر المتعلقة بحقوق الإنسان .

١٠ - وبالاشارة إلى الفقرة ٣ من التقرير ، مما يؤسف له أن المعلومات الاساسية منعدمة بشأن لائحة الدوقية الكبرى الصادرة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩ بخصوص ادارة مؤسسات السجون ونظامها الداخلي . وهي تتساءل عما حفز على اصدار هذه اللائحة المدهشة . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، بخصوص قانون أول أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشأن المسؤولية المدنية للدولة والهيئات العامة ، فإنها تود أن تعرف من الذي يعتبر أن من عدم الانصاف السماح بتحمل المواطن تبعات ضرر معين . وأخيرا ، فقد وجهت سؤالا عن مركز المفوض الخاص المعين لانفاذ قرارات لجنة قضايا مجلس الدولة وعن السلطات المخولة له (الفقرة ٤ من التقرير) .

١١ - السيد سعدي: شارك في الترحيب بحرارة بوفد لكسمبرغ ، وهو بلد له سجل نموذجي في ميدان حقوق الإنسان . وقال إنه يتفق مع السيدة هيفنر على أن التقرير الدوري الثاني يحتوي على قدر من المعلومات أكثر مما ينبغي ذات طابع نظري ، وأعرب عن أمله أن يقدم التقرير الدوري الثالث مزيداً من التفاصيل عن الممارسة الفعلية . وفي هذا الخصوص ، قد يكون من المفيد للجنة أن تعرف ، على سبيل المثال ، ما إذا كانت التشريعات القوية الخاصة بتعزيز المساواة بين الجنسين تُدعم بإجراء ايجابي لترجمة هذه الأحكام إلى واقع ، وأن تحصل أيضا على احصاءات عن الوظائف التي تشغلها النساء في القطاع الخاص وفي القطاع العام كذلك .

١٢ - وقال إنه ممتن للمعلومات المقدمة عن الكيفية التي يمكن الاستشهاد بها بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم . بيد أنه يتساءل عما إذا كان قد وجدت حالة أبطل فيها قانون وطني بعد أن قضت محكمة بأنه لا يتفق مع أحكام العهد .

١٣ - وأخيرا ، فقد رحب كذلك بالتأكيدات التي قدمها ممثل الدولة الطرف بخصوص حماية حقوق الأجانب ، إلا أنه يود أن يعرف ما إذا كانت كلمة "الأجانب" تعني المهاجرين أو غير المواطنين بصفة عامة ، بما في ذلك ملتمسي اللجوء أو حتى السياح .

١٤ - السيد فودور: رحب بوفد لكسمبرغ ترحيباً قلبياً وأعرب عن تقديره للتقرير الدوري الثاني الحسن الصياغة ، وان يكن متأخراً ، الذي يعطى جنباً إلى جنب مع الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.10) والتقرير الأولي المقدم قبل سبع سنوات ، بياناً تفصيلياً عن التشريعات الوثيقة الصلة بتنفيذ العهد . بيد أنه يود أن يرى مزيدا من المعلومات عن الممارسة القضائية في هذا الشأن ، وقد خاب أمله بسبب الاشارات المقتضبة إلى حماية الدستور للحقوق المدونة في المواد ١١ و١٢ و١٥ و١٦ و١٨-٢١ و٢٧ من العهد .

١٥ - وقد يكون من المفيد لو أن وفد لكسمبرغ استطاع ، في غضون تبادله الآراء مع اللجنة ، أن يبين بالتحديد أي تغييرات أدخلت على تشريعات البلاد نتيجة للنظر في التقرير الأولي . وربما يستطيع أن يبدي أيضا آراءه عن سبب ورود بلاغات قليلة جدا بخصوص لكسمبرغ بموجب البروتوكول الاختياري في العشر سنوات التي مضت منذ أن أصبحت لكسمبرغ طرفا في هذا الصك . فهل تعني هذه العلامة المشجعة فيما يبدو أن الأفراد راضون عن اقامة العدل في البلاد ، أو أنهم يفضلون اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وليس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؟

١٦ - وبالاشارة إلى الفقرة ٢ من التقرير التي تؤكد الأهمية المعلقة على مبدأ المساواة وعدم التمييز ، فإنه سيقدّر الحصول على بعض التوضيح فيما يتعلق بكيفية تطبيق القوانين الحديثة العهد من أجل حماية الأقليات الدينية الصغيرة والمعروفة بدرجة أقل . وأخيراً ، وبالنسبة لقانون الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ المتعلق بالمسؤولية المدنية للدولة والهيئات العامة (الفقرة ٣ من التقرير) ، فقد وجه سؤالا بشأن الاجراء الذي وضع من أجل تقديم المطالبات بالتعويض ، وما إذا كانت قضايا المسؤولية والتعويض تعالج في نفس الاجراءات ، وما إذا كان الضرر يمكن أن يتضمن الايذاء المعنوي أو أن المصطلح محدود بتفسير أضيق .

١٧ - السيد فينرغرين: رحب بوفد لكسمبرغ وأعرب عن تقديره للتقرير الدوري الثاني المفيد جدا ، وكذلك للوثيقة الأساسية البالغة الافادة ، والتي تقدم ثروة من المعلومات عن الدوقية الكبرى . بيد أنه يأسف لأنه لم يذكر سوى القليل جدا عن القانون الاداري . فالفقرة ٤ من التقرير تشير فقط بإيجاز إلى مجلس الدولة ، ومن

المهم معرفة ما إذا كان من الممكن الطعن في قرار لهيئة ادارية أمام المجلس وعدد القضايا التي يتناولها كل سنة .

١٨ - وعلاوة على ذلك ، لم تقدم معلومات بخصوص المحاكم العسكرية . وهو يود أن يعرف ما إذا كان يمكن تقديم طعون في قرارات هذه المحاكم ، وإذا ما كان الأمر كذلك ، ما هي الهيئة المختصة بالنظر في تلك الطعون .

١٩ - السيد سيرانو كالديرا: أشار إلى أن العهد يعتبر جزءا من تشريع لكسمبرغ ، فسأل عن كيفية حسم التناقضات بين نصوص القانون العادي ونصوص العهد .

٢٠ - وبالنسبة إلى الدستور ، ليس من الواضح ما إذا كان بوسع شخص أن يستشهد بالدستور أو بمجرد القانون العادي في حالة ما إذا كان نص قانوني يؤثر في حقوقه الأساسية .

٢١ - وطلب مزيداً من التفاصيل بخصوص أسبقية العهد على التشريعات الوطنية وتساءل عما إذا كان يمكن الاستشهاد بالعهد في محاكمة عادية تنطوي على دستورية قانون يؤثر في العهد .

٢٢ - السيد أندو: أشار إلى الفقرة ١ من التقرير التي ذكر فيها أن دستور لكسمبرغ عدل مؤخرا ، فسأل عما إذا كان هذا التعديل يؤثر في تنفيذ العهد في لكسمبرغ .

٢٣ - وبالنسبة للفقرة ٢ ، التي أشير فيها إلى لائحة الدوقية الكبرى الصادرة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩ الرامية إلى كفالة الاحترام للمعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للجماعة التي ينتمي إليها السجين ، سأل عن السبب الذي جعل هذا الحكم ضروريا . وقال إنه يتخيل أن بعض المشاكل قد تكون نشأت وسأل عن الأثر الذي أسفرت عنه هذه اللائحة في تصحيح الحالة السابقة .

٢٤ - والدولة والهيئات العامة مسؤولة ، بموجب المادة ٢(٣)(أ) من قانون الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، عن أي ضرر يتسبب فيه خطأ ناجم عن خدماتها ، ما لم تكن الاصابة راجعة إلى خطأ من الضحية . وفي هذا الصدد ، قال إن الحكومة في بلده ، اليابان ، إذا سمحت لشركة طبية بإنتاج وبيع الأدوية التي قد يكون لها آثار ضارة على المستخدمين ، فإنه يمكن مقاضاة الدولة لسماحها بإنتاج وبيع هذا المنتج . وقال إنه يرحب بالحصول على بعض أمثلة للتطبيق العملي في لكسمبرغ للحكم المشار إليه .

٢٥ - السيد لالاه: أشار إلى أن الفقرات ٢ و٣ و٣٩ من التقرير تتعلق بتعديلات هامة أدخلت في قانون لكسمبرغ من أجل تحسين الامتثال لمتطلبات العهد . وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت التعديلات جاءت بالفعل مواجهة لمشاكل معينة أو أنها كانت مجرد عملية تقنية تستهدف جعل تشريعات لكسمبرغ أكثر تمشياً مع العهد . ان الرد على هذا السؤال سيمكّن اللجنة من تكوين فكرة أفضل عن أي صعوبات قد تكون لكسمبرغ واجهتها وعن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ العهد .

٢٦ - وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت المقررات التي اتخذتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري معروفة في لكسمبرغ ، ولا سيما فيما بين أهل مهنة القانون ، والقضاء ، والمسؤولين الحكوميين ، إلى آخره .

٢٧ - وبالنسبة إلى الفقرة ٣٥ من التقرير ، سأل عما إذا كان رجال الدين الذين يحصلون على مكافآت من الدولة ينتمون إلى دين معين . وأشار ، في هذا الخصوص ، إلى أحكام المادة ٢٧ من العهد .

٢٨ - واسترعى الانتباه ، مشيراً إلى الفقرة ٣ من التقرير ، إلى أن النص الانكليزي يقول "provided the injury is specific" في حين أن النص الفرنسي ، وهو النص الأصلي ، يقول: "à condition que le dommage soit spécial" . وقال إنه يرحب بالحصول على توضيح بخصوص طبيعة الضرر المقصود .

٢٩ - السيد ميلرسون: قال إن من المفيد معرفة كيفية تطبيق المادتين ٢٤ و٢٧ من العهد في لكسمبرغ . وسأل أيضا عما إذا كانت لكسمبرغ قد صادفت أي صعوبات في إعمال الحقوق المدنية والسياسية في البلاد . وهو يظن أن بعض الصعوبات قد تكون نشأت ، بالنظر إلى أن قوانين معينة قد عدلت في لكسمبرغ .

٣٠ - وبالنسبة إلى الفقرة ٣٩ من التقرير ، قال إنه يرحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن أولئك الأشخاص الذين قيد حقهم في المشاركة في الانتخابات ، وعن ماهية المخالفات التي يمكن أن تنجم عن حرمان شخص الحق في التصويت . لقد قال ممثل لكسمبرغ إن للأجانب نفس حقوق التصويت كالمواطنين بالنسبة إلى الانتخابات المحلية . بيد أن من المؤكد أن هناك اختلافات بين وضع المواطنين ووضع الأجانب . وهو يود معرفة ما إذا كان رجال الدين لجميع الأديان يعاملون على قدم المساواة فيما يتعلق بالأجر الذي تدفعه الدولة إليهم .

٣١ - السيد برادو فاليخو: قال إن للكسمبرغ سجلا ممتازا لحقوق الإنسان ، وإنه مسرور لمعرفة أن تشريعاتها تضمن تنفيذ أحكام العهد .

٣٣ - بيد أن التقرير المعروض على اللجنة لا يذكر ما إذا كان قد لوقيت أي صعوبات بالنسبة إلى تنفيذ العهد . وهناك دائما نوع ما من المشاكل ، ولذلك فإنه يطلب من الوفد تقديم معلومات بهذا الشأن .

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٥ من التقرير أشار إلى أن رجال الدين يحصلون على أجر من الدولة ويعاملون كمسؤولين في الدولة . وقال إنه يرحب أيضا ، في هذا الخصوص ، بالحصول على معلومات بشأن المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية .

٣٤ - وأخيراً ، فيما يتعلق بالجملة الاولى من الفقرة ٨٣ من الوثيقة الاساسية (HRI/CORE/1/Add.10) التي تنص على أن: "هناك مبدأ ثابت مفاده أن القانون الدولي له الأولوية على القانون الوطني ، وبعبارة أخرى أن للمعاهدات الدولية الغلبة على القوانين الوطنية وعلى سائر نصوص القانون الوطني" ، سأل عما إذا كان للعهد الأسبقية على دستور لكسمبرغ .

٣٥ - السيد ثورن (لكسمبرغ): شكر أعضاء اللجنة على الكلمات الطيبة التي وجهوها إلى الوفد .

٣٦ - وبالنسبة إلى السؤال المطروح بشأن مجلس الدولة ، قال إنه مؤسسة ذات مهام متعددة . أولها أنه محكمة عليا بالنسبة إلى المسائل الادارية . وثانيا ، للمجلس وظيفة استشارية في الأمور التشريعية . فلا يمكن اعتماد أي قانون في الدوقية الكبرى بدون تدخل من مجلس الدولة الذي يتعين أن يقدم رأيه في أي مشاريع قوانين معروضة على مجلس النواب . ومن ثم فإنه يفحص دائماً اتفاق قانون لكسمبرغ مع شتى صكوك حقوق الإنسان ، بما فيها العهد ، لأن هذه الوثائق لها الأسبقية على القانون الوطني .

٣٧ - وقال إنه يرغب في ابلاغ اللجنة بأنه قد اعتمدت قوانين في لكسمبرغ عن حقوق الطفل ، واقامة الأجانب واستخدامهم في لكسمبرغ ، والمساعدة القانونية وتقديم طلبات اللجوء . وسيقدم وفده مزيدا من المعلومات التفصيلية عن هذه القوانين في مرحلة تالية . وهو يسلّم في هذا الخصوص ، بأن تقرير لكسمبرغ كان يمكن أن يكون أكثر تحديدا .

٣٨ - وبالنسبة إلى السؤال عما إذا كان مواطنو لكسمبرغ يعرفون الحقوق الواردة في العهد ، قال إن الأمر ليس كذلك لسوء الحظ . فحتى المحامون الذين يستطيعون الاستشهاد بصكوك حقوق الإنسان في الاجراءات القانونية وأن يسترعوا الانتباه إلى توافق التشريعات الوطنية مع تلك الصكوك لا يفعلون ذلك لأنهم على غير دراية بالاتفاقيات

الدولية . وفيما يتعلق برجال القضاء ، فإنهم ليسوا على علم حتى بقرارات ومراسيم مجلس الدولة . وهو سيتقدم بالتوصيات الضرورية في هذا الشأن إلى سلطاته .

٣٩ - وبالنسبة إلى السؤال عن الهيئة المعنية بمنح تعويض عن الضرر الذي تتسبب فيه الهيئات العامة ، من الضروري أولا التمييز بين الادارات الحكومية بصفة عامة ، وادارة السجن بصفة خاصة . فأي ضرر تتسبب فيه ادارة حكومية يخضع للتقاضي أمام مجلس الدولة ، الذي يفصل فيما إذا كان الفعل المتنازع عليه له ما يبرره . فإذا ما وجد مجلس الدولة أن الادارة قد خالفت القانون يحيل القضية إلى محكمة عادية ، تقوم حينئذ بتحديد مبلغ التعويض . وبالنسبة إلى ادارة السجن ، فإن الشخص الذي احتجز بدون مبرر يحق له الحصول على تعويض تحدده لجنة . وحينما لا يوافق المستفيد على المبلغ الممنوح له ، فإن له الحق في الطعن أمام محكمة عادية .

٤٠ - وردا على سؤال السيدة هيغنز بشأن مركز وسلطات المفوض الخاص المذكور في الفقرة ٤ من التقرير ، قال إن دور المفوض انفاذ القرارات التي أبت أن تنفذها السلطات الادارية الأخرى ، ولذلك الغرض فإن سلطاته غير محدودة .

٤١ - وقال ، بشأن السؤال عما إذا كان للعهد الأسبقية على التشريعات المحلية ، إن لجميع الصكوك الدولية أولوية مطلقة على جميع التشريعات المحلية ، بما في ذلك الدستور واللوائح التي تستهدف تنفيذ القوانين . وفي الحالات التي لا تكون فيها التشريعات المحلية متمشية مع الصكوك الدولية ، فإن للمحاكم سلطة اعلان عدم قانونية الأحكام المشار إليها بالنسبة إلى قضية محددة رفعها مدّع معين . بيد أنه لا تعلن عدم قانونية التشريعات نفسها . أما بالنسبة إلى السؤال العام المتعلق برصد التشريعات لمعرفة ما إذا كانت متفقة مع الدستور أو الصكوك الدولية ، فقد قال إنه لا توجد في الوقت الراهن أي نصوص من أجل هذا الرصد ، وقد تم ادراك أن هذا الأمر يمثل فجوة خطيرة في نظام البلاد القانوني .

٤٢ - وردا على سؤال عن تعريف الأجنبي على النحو الذي استخدم به هذا اللفظ في المادة ١١١ من الدستور ، قال إنه يغطي عددا من الحالات . فمواطنو البلدان الأعضاء في الجماعة الأوروبية ، ومواطنو البلدان الأوروبية غير الأعضاء في الجماعة الأوروبية ومواطنو البلدان غير الأوروبية يعرّفون جميعا بأنهم أجانب . وجميع الأجانب لهم نفس ما لمواطني لكسمبرغ من حقوق ، ولا يحدث تمييز على أساس العرق أو أي اعتبار آخر . وعدد السكان الأجانب كبير جدا ، فيشكلون ثلث اجمالي سكان البلاد .

٤٣ - لقد سأل السيد فودور عما إذا كانت أي تغييرات تشريعية قد دخلت حيز النفاذ منذ تقديم التقرير الأولي . لقد حدث ذلك للكثير جدا منها ، كل التغييرات التي تمثل تحسينات في انفاذ العهد وصكوك حقوق الإنسان الأخرى .

٤٤ - وبالنسبة إلى السؤال عما إذا كان الأفراد الذين فصلت في قضاياهم المعروضة على المحاكم في لكسمبرغ راضين عن الأحكام ، قال إن من الطبيعي ألا يكونوا راضين بأجمعهم ، وبخاصة إذا كانوا قد خسروا القضية . ورغما عن ذلك ، لم تعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سوى قضية واحدة ، وتعلقت بالاجراء وحده ، من حيث أن أحد القضاة اتخذ قرارا مرتين في نفس القضية .

٤٥ - وقال ، بخصوص حرية الدين ومعاملة الطوائف الدينية ، إنه يُعترف رسميا في لكسمبرغ بثلاثة أديان هي: الكاثوليكية والبروتستانتية واليهودية . وفي السنوات الأخيرة ، وبخاصة منذ أن أنشأت الجماعة الأوروبية مؤسسات في لكسمبرغ ، بدأت ممارسة عدد من الأديان الأخرى وأخذ أتباعها يطالبون بالاعتراف بها كأديان رسمية . بيد أنه ينبغي ملاحظة أن وضع الدين الرسمي يجعل الذين يتولون اقامة الطقوس الدينية مستحقين للحصول على أجر بوصفهم مستخدمين في الدولة استنادا إلى اتفاقية موقعة مع الدولة . ولكي يعترف بالأديان الأخرى كديانات رسمية فإنه يتعين عليها اتخاذ خطوات لتوقيع مثل هذه الاتفاقية .

٤٦ - وقال ، بخصوص السؤال عن كيفية منح التعويض ، إن السلطة العامة المختصة تتولى تحديد المبلغ ، ولكن إذا ما كان المدعي غير راض عن القرار ، فإن بوسعه عرض الأمر على المحاكم .

٤٧ - وقد سأل السيد فينرغرين عما إذا كان يمكن الطعن في قرار اداري ، وإذا كان الأمر كذلك ، فأمام أي محكمة . فإذا ما كان فرد غير راض عن قرار أصدرته محكمة ادارية ، فإن له أن يرفع الأمر إلى الوزير المختص . ويمكن الطعن في قرار الوزير بدوره أمام لجنة قضايا مجلس الدولة . وجميع المواطنين ، والأجانب كذلك ، يعرفون حقوقهم تماماً ، وهو ما يشهد عليه العبء الثقيل من قضايا المحاكم الادارية التي يتعين أن تصدر قراراتها خلال ١٥ يوما من تاريخ النظر في القضية .

٤٨ - وقال إنه ليس على علم بأي قرار لمحكمة عسكرية طرح للمناقشة في المحف . وبالنسبة لمسألة الاستنكاف ضميريا من الخدمة العسكرية ، فإنها لم تنشأ حيث أن الخدمة العسكرية في لكسمبرغ ليست الزامية وإنما طوعية .

٤٩ - وبخصوص الحكم الوارد في المادة ١١(٣) من الدستور الذي ينص على أن الدولة تضمن الحقوق الطبيعية للأفراد والأسرة ، قال إنه يفهمه بأنه يشير إلى حقوق الفرد المعنوية التي هي أساس مبدأ الإنصاف: يجب ضمان جميع العناصر اللازمة لحماية حقوق الفرد القانونية .

٥٠ - ولقد سئل ، فيما يتعلق بالمادة ٤٨ من الدستور عما إذا كان يمكن لمحكمة أن تفسر القوانين . ان أي تغيير لاحد القوانين يجب أن يعتمد كتعديل للقانون . فليس من اختصاص القضاة أن يفسروا القوانين .

٥١ - وقال ، بخصوص الصعوبات التي لوقيت في تنفيذ العهد ، إنه عندما تظهر حالات محددة حاجة إلى تغيير تشريعات محلية ، فإنه يتم اعتماد تعديلات توضح الكيفية التي تفسر بها التشريعات حتى تنسجم بشكل أفضل مع العهد .

٥٢ - لقد طلبت أمثلة لقضايا أدخلت فيها المسؤولية المدنية للدولة . ان هناك ٧٧ قانونا خاصا تعالج البيئة وتصاريح البناء ، إلى آخره ، يمكن أن تترتب عليها المسؤولية المدنية للدولة . وقد يكون أحد أمثلة مثل هذه الحالة انه عندما تنتهي شركة من مشروع بناء مع المراعاة الكاملة لقواعد الامان ، ولكن الدولة قررت بعد ذلك أن القواعد لم تكن صارمة بما يكفي وبالتالي تغلق المشروع . وتكون الدولة حينئذ ملزمة بأن تدفع إلى الشركة مبلغا تحدده المحاكم العادية .

٥٣ - وقال إنه يعتقد أن الاسئلة المتبقية التي طرحها أعضاء اللجنة في اطار الفرع الاول من قائمة القضايا تغطي مواضيع سبق معالجتها في سياقات أخرى .

٥٤ - السيد فودور: قال إنه يبدو أن سؤاله عن التشريعات الحديثة العهد قد أسيء فهمه . فما رغب في التأكد منه هو ما إذا كانت الاحكام والتعديلات القانونية التي اعتمدت منذ النظر في التقرير الاولي يمكن اعتبار أنها تأثرت بالحوار الذي دار بين اللجنة ولكسمبرغ أثناء النظر في التقرير الاولي .

٥٥ - السيد ثورن (لكسمبرغ): قال إن الوزارات المختصة نظرت في التقارير عن محاضر جلسات اللجنة ، وعرضت نتيجة لذلك التعديلات التي أدخلت على التشريعات القائمة . ورغم أن محاضر جلسات اللجنة حظيت بدعاية محدودة ، فإنه ينوي أن يوصي بضرورة احاطة الهيئات القضائية علما بها أيضا .

٥٦ - الرئيس: دعا وفد لكسمبرغ إلى تناول الاسئلة الواردة في الفرع الثاني من قائمة القضايا والتي تنص على:

"ثانيا - معاملة المسجونين والمحتجزين الآخرين والحق في محاكمة عادلة (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤)

(أ) فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الفقرة ١٠ من التقرير ، يُرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن وظائف وأنشطة ضباط الاتصال الذين يشرفون على أماكن الاحتجاز .

(ب) يُرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن الضمانات المنصوص عليها في قانون ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ لحماية مصالح الأشخاص المقبوض عليهم .

(ج) هل هناك حدود قصوى لطول فترة الحبس السابق للمحاكمة؟

(د) يُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٩ للعهد من الناحية العملية .

(هـ) فيما يتعلق بالفقرة ٢١ من التقرير ، يُرجى تقديم مزيد من التعليقات على أنشطة المسؤول المعين في مصحات عقلية لإعلام المرضى المعتلين عقليا بحقوقهم وتقديم المشورة إليهم بشأنها .

(و) هل اعتمد مجلس النواب بالفعل مشروع القانون الخاص بحماية الشباب (انظر الفقرة ٢٢ من التقرير) .

(ز) يُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن اجراء ومعايير اختيار قضاة المحاكم الابتدائية وقضاة محاكم الاستئناف" .

٥٧ - السيد شورن (لكسمبرغ): أشار إلى أنه ستقدم ردود مكتوبة عن جميع الأسئلة الواردة في قائمة القضايا . كما أنه سيحاول تقديم معلومات شفاهة .

٥٨ - وقال ، ردا على السؤال (أ) ، إن النائب العام ، وهو المسؤول عن رصد الأحوال في السجون ، يقوم بمساعدة ضابط اتصال ، يكون في جميع الأحوال قاضيا بالمحاكم العادية . ويقوم الاثنان معا برصد الامتثال للوائح الداخلية للمؤسسات العقابية ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بحقوق المسجونين والاجراءات التي تتبع في معالجة الشكاوى . ودائما ما ينظر النائب العام في شكاوى المسجونين .

٥٩ - وبشأن السؤالين (ب) و(ج) ، ان الضمان الأساسي هو أنه لا يمكن احتجاز شخص لأكثر من ٢٤ ساعة قبل عرضه على قاضي التحقيق الذي يتعين عليه أن يقبل أي طلب من أجل الافراج السابق على المحاكمة ما لم تكن هناك أسباب وجيهة لمواصلة حبس الشخص المحتجز . ولا توجد فترة قصوى للحبس الاحتياطي في حد ذاته ، غير أن قانون الاجراءات الجنائية ينص على ضمانات معينة . فلدى إلقاء القبض على الشخص المحتجز يتم ابلاغه بحقه في الاتصال بأسرته وبأي شخص آخر يختاره ، وابلاغ النائب العام واختيار محامي . ويتعين الأمر بالإفراج عن المحتجز فورا إذا لم تصدر المحكمة قرارا بشأنه خلال شهر واحد من الاستجواب الأول . ولا يمكن أن يستمر الاحتجاز بعد هذا الوقت إلا لأسباب محدودة بشكل دقيق ، مثل خطر الهروب . ويجب على أي حال أن يتخذ قرار بشأن الحبس الاحتياطي خلال شهر ويوم واحد .

٦٠ - وبالنسبة إلى السؤال (د) ، لكل شخص كان ضحية لاعتقال أو احتجاز غير قانونيين الحق في التعويض . وهناك لجنة استشارية مسؤولة عن وضع توصيات بشأن عدم

قانونية الاعتقال ومبلغ التعويض الذي ينبغي دفعه ، على أن تأخذ في حسبانها عوامل مثل حالة المحتجز المالية ، إلا أن وزير العدل هو الذي يقرر في نهاية الأمر ما إذا كان التعويض يمنح أو يمنع . كما يستطيع المحتجز الذي يعتبر أن حقوقه قد انتهكت أن يعرض قضيته على المحاكم العادية .

٦١ - وبشأن السؤال (هـ) ، يعين وزير الصحة طبيباً لكل منشأة يمكن أن يتقدم إليه المرضى بطلبات من أجل الحصول على المشورة والعلاج .

٦٢ - وبالنسبة إلى السؤال (و) ، اعتمد مشروع قانون حماية الشباب ودخل القانون حيز النفاذ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٦٣ - وبشأن السؤال (ز) ، ينبغي التمييز بين قضاة الصلح ، وقضاة الاستئناف ، وقضاة المحاكم المحلية ، وقضاة محكمة النقض أو المحكمة العليا . ووزير العدل هو المسؤول عن تعيين رجال القضاء . وفي حالة وجود شواغر في محاكم الاستئناف ، تقترح الجمعية العامة لرجال القضاء على وزير العدل ثلاثة مرشحين يعين أحدهم بمرسوم دوقي كبير . وتتقرر معظم التعيينات على أساس مبدأ الأقدمية . ورجال القضاء والقضاة مستقلون تماما بموجب الدستور .

٦٤ - السيد الشافعي: رحب بوفد لكسمبرغ وأعرب عن تقديره للردود المكتوبة والشفهية التي قدمها . وقال إنه ينبغي أن يُقرأ التقرير الدوري الثاني بالاقتران مع التقرير الأولي للكسمبرغ . ويبدو أنه قد أولي تركيز أكبر على أهمية توافق تشريعات لكسمبرغ مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها مما أولي للتوافق مع العهد . وعلى الرغم من أنه لا يوجد تعارض بين الاثنين ، فإن هناك بعض النقاط في العهد لم تغطها الاتفاقية الأوروبية . بيد أن التقرير نفسه ، ولا سيما الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.10) ، مفيدان للغاية في اظهار الكيفية التي يظهر بها العهد ومكوك حقوق الإنسان الأخرى في الهيكل الدستوري والقانوني للكسمبرغ .

٦٥ - لقد أبدت حكومة لكسمبرغ تحفظات معينة أدلت بتصريحات تفسيرية بالنسبة إلى عدد من مواد العهد . ومن أمثلة ذلك التصريح التفسيري بشأن المادة ١٠ فيما يتعلق بمعاملة الأحداث في الحبس . فالمادة ١٠(٢)(ب) تنص على أنه ينبغي فصل الأحداث المتهمين عن الكبار وتقديمهم إلى المحاكمة بأسرع ما يمكن . وسأل عما إذا كان التصريح التفسيري في هذا الشأن قد غُير على النحو الملائم ، وإذا لم يكن الأمر كذلك ، عما إذا كانت هناك أي نية لاجراء تغيير .

٦٦ - وبالنسبة إلى المادة ١٤ من العهد ، ذكر في الفقرة ٦٣ من التقرير الأولي (CCPR/C/31/Add.2) أن هناك أشخاصا يعرضون مباشرة أمام محكمة أعلى أو يحالون إلى محكمة الجنايات مما يحول دون اعادة النظر في قضاياهم . وينطبق ذلك على أشخاص معينين ، بما في ذلك قضاة معينين ، بسبب المناصب التي يشغلونها ، وكذلك على الأشخاص الذين يحاكمون أمام محكمة الجنايات في قضايا الجنايات . وبالتالي ، يواصل في الفقرة قول إن المادة ١٤(٥) من العهد لا يمكن أن تنطبق ، وفقا لحال تشريعات لكسمبرغ ، على الأشخاص الذين يقدمون مباشرة إلى محكمة أعلى أو يحالون إلى محكمة الجنايات ، وأنه يجري اعداد قانون لإصلاح نظام محكمة الجنايات ، وانه يعتزم استحداث اجراء لاعادة النظر في موضوع تلك القضايا . وسأل عما إذا كان قد أدخل أي تعديل ملائم في هذا الشأن .

٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بخصوص العمل الجبري ، ذكّر بأن فريقاً من الخبراء معنياً بهذا الموضوع وتابعاً لمنظمة العمل الدولية طلب إلى حكومة لكسمبرغ تقديم معلومات عن الاجراءات العملية المتعلقة بالعمل الذي يؤديه السجناء للدولة والذي يؤدونه لصاحب عمل خارجي . وقال إنه يرحب بتلقي أية معلومات تبين ما يجري القيام به لتنفيذ المادة ٨ من العهد في هذا الشأن . وهو يرغب كذلك في الحصول على بعض التفاصيل عن الضمانات المشار إليها في الفقرة ١٤ من التقرير بالنسبة إلى المادة ٧ من العهد . فهل هذه الضمانات متفقة مع قرارات الجمعية العامة بخصوص اللوائح النموذجية التي يتعين اتباعها والتعليمات التي يتعين اصدارها إلى هيئة الشرطة في هذا الصدد؟

٦٨ - السيدة هيفنز: سألت عما كمن وراء قانون ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ المشار إليه في الفقرة ٨ من التقرير ، وهل هو مجرد جزء من عملية تنظيمية أو أنه حدثت بعض المشاكل التي أدت إليه .

٦٩ - لقد ذكر في الفقرة ١٥ من التقرير أن المريض يعجز عن تقدير الآثار المترتبة على العلاج ، وأنه يجب على الطبيب أن يحيل الأمر إلى لجنة من ثلاثة خبراء ، يجب أن يكون اثنان منهم من الأطباء . الا يجري الاتصال بالعائلة للحصول على موافقتها بالنيابة عن أحد أفرادها العاجز عن اعطاء الموافقة بنفسه؟

٧٠ - وقالت ، بشأن السؤال (د) إنه لم يتضح لها بالكامل بعد الكيفية التي تضمن بها متطلبات المادة ٩(٣) و(٤) . فعلى حسب فهمها لها ، ليس هناك أي حد زمني للحبس الاحتياطي بالذات وانما ينظم الأمر بواسطة عدة ضمانات اجرائية . فتنص المادة ٩(٣) على المطلب المزدوج الذي يقضي بوجوب عرض الشخص المعني على قاض فورا أو على مسؤول

آخر ممن يأذن له القانون بممارسة سلطة قضائية ، وأنه يجب أن تكفل له محاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه . فما هو أقرب وقت يعرض فيه شخص على القاضي؟ وهل فهمها صحيح أنه بالرغم من أن الافراج عادة ما يتم خلال شهر ، أو أن الشخص لا يبقى في الحجز بعد ذلك إلا بسبب خطر الهروب أو لسبب آخر محدد بدقة ، فإنه ليس هناك ضمان أن يفرج عنه إذا لم تجر المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة على نحو ما تقتضيه المادة ٩(٣) .

٧١ - وأشارت إلى القلق الذي أعربت عنه جمعية العفو الدولية بصدد حالات العزل في سجن من سجون لكسمبرغ ، فطلبت بعض المعلومات الاضافية بخصوص قواعد العزل . وقالت إنها تفهم أن مدير السجن هو الذي يأمر بالعزل ، اما كعقوبة تأديبية أو كإجراء يتخذ ضد مسجونين خطرين . فما هي الجرائم التي تفضي إلى عقوبة العزل ، وكيف يُعرّف الأشخاص الخطرون وكم من الوقت يجوز فيه حبس المسجونين حبساً انفرادياً؟ وهل هناك حالة لا يعزلون فيها عن زملائهم من المسجونين فقط وانما لا يسمح فيها لهم بالتحدث إلى الحراس؟ وأضافت أنها لاحظت من لوائح ١٩٨٩ أن العزل يشمل أيضا حظرا على قراءة الأعمال الأدبية . فلماذا فرض هذا الحظر وفي أي ظروف؟ وأخيرا ، هل يُعتبر من المرضي أن يسمح للمسجونين بالتريض لمدة ساعة واحدة فقط يوميا خارج زنزاناتهم؟ وما هو عدد الأشخاص الذين حبسوا حبساً انفرادياً في ١٩٩٢؟

٧٢ - السيد أندو: فيما يتعلق بالفقرة ١٥ من التقرير أشار إلى أنه إذا عجز المريض عن تقدير الآثار المترتبة على العلاج ، يجب على الطبيب أن يحيل الأمر إلى لجنة من ثلاثة خبراء ، يجب أن يكون اثنان منهم من الأطباء . فهل يمكن أن يكون الخبير الثالث محاميا؟ وبالمثل ، هل يجوز أن يكون المحامي عضوا في لجنة الرصد المشار إليها في الفقرة ١٩ من التقرير؟

٧٣ - لقد ذكر في الفقرة ١٧ أنه في ضوء الأحكام المتصلة بالحبس الاحتياطي الواردة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، تقتضي محاكم لكسمبرغ ألا يكون هذا الحبس غير متناسب مع طبيعة الجرم والعقوبة المتوقعة . وقال إنه يرحب بتلقي بعض المعلومات عن الطريقة التي يطبق بها هذا المطلب عمليا وعن توافقه مع مبدأ افتراض البراءة . وضم صوته إلى الأسئلة التي وجهتها السيدة هيغنز بخصوص طول مدة الحبس الاحتياطي .

٧٤ - وقال إنه يود الحصول على بعض المعلومات الأخرى عن محتوى التدابير التعليمية الخاصة المشار إليها في الفقرة ٢٢ من التقرير . فهل تتضمن تمارين بدنية؟

٧٥ - كما أنه يود الحصول على تفاصيل أخرى عن التصريح التفسيري بشأن المادة ١٠(٣) من العهد . وهل يفصل المجرمون الاحداث دائما عن الكبار؟

٧٦ - السيد ديمتريفيتش: شارك في الترحيب بوفد لكسمبرغ . وقال إنه لاحظ من الفقرة ٢٥ من التقرير أن لائحة الدوقية الكبرى الصادرة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩ بخصوص ادارة منشآت السجون ونظامها الداخلي تحتوي على تدابير شديدة تستهدف توجيه نظام السجن صوب رد الاعتبار الاجتماعي . ويبدو استخدام كلمة "شديدة" في هذا السياق غريبا . فبلدان مثل لكسمبرغ ممن ليس لديها مشاكل جسيمة جدا بشأن حقوق الإنسان ، لديها رغما عن ذلك بعض المشاكل ، احداها تتصل بالحرمان من الحرية . فما هي التدابير "الشديدة" المشار إليها وما هي النتائج التي أسفرت عنها؟ وقد يكون من المفيد تقديم معلومات عن عدد المجرمين المعاودين للاجرام وتوفير الرعاية التالية للحبس ، ونظام الافراج المشروط .

٧٧ - ان احدى البلايا التي رزئت بها المجتمعات المتقدمة والتي يمكن أن تهدد الحق في الحياة هي ادمان المخدرات وتهريب المخدرات . وقال إنه يرغب في معرفة ما إذا كانت هذه المشكلة موجودة في لكسمبرغ ، وما إذا كان من بين نزلاء السجون أشخاص يدمنون المخدرات ، وكيف تقدم الرعاية الضرورية إلى هؤلاء الأشخاص وما إذا كانت قد جرت أي مناقشة بشأن اتخاذ تدابير لعلاج المشكلة .

٧٨ - السيد برادو فالييخو: قال إن أكبر مصدر لقلقه يتعلق بالعزلة المطولة التي يبدو أنها تطبق على نطاق واسع في لكسمبرغ . وان ما يفهمه هو أنها يمكن أن تمتد لعدة سنوات ، يمكن أن يعزل خلالها المسجون لمدة ٢٣ ساعة يوميا ويمنح ساعة واحدة للتريض خارج الزنزانة . ويشكل ذلك فيما يبدو له معاملة غير إنسانية في حدود ما يعنيه العهد .

٧٩ - وقال إن ما يفهمه هو أن مدمني المخدرات يمكن أن يمضوا سنة في الحبس الانفرادي في حين أن ما يحتاجون إليه هو اعادة التأهيل بوصفهم مرضى . فمن الذي يقرر وقت تطبيق العزل - هل هو مدير السجن أو سلطة ما أخرى؟ وما هي سبل الانتصاف المتاحة في هذا الصدد للسجناء؟ ويبدو أن الحبس الاحتياطي ، الذي كان الغرض منه منع المتهم من الهرب أو تعطيل اجراءات المحاكمة بطريقة أخرى ، شائع جدا في لكسمبرغ . ولقد ذكر في الفقرة ١٧ من التقرير أن محاكم لكسمبرغ تقتضي ألا يكون الحبس الاحتياطي غير متناسب مع طبيعة الجرم والعقوبة المحتملة ، غير أن ذلك ليس الغرض من الحبس الاحتياطي ، وهو يود الحصول على بعض من مزيد التوضيح .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠